

Distr.  
LIMITED

A/C.3/50/L.53  
5 December 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

## الجمعية العامة



الدورة الخمسون

اللجنة الثالثة

البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال

### مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

اسبانيا، استراليا، أيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بولندا،  
بيرو، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، رومانيا،  
السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، غواتيمالا،  
فنزويلا، فنلندا، كندا، كوستاريكا، ليتوانيا، النرويج،  
النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا: مشروع قرار

### العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

#### إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١١٩/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٢/١٩٩٥ المؤرخ ٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥،

وإذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> يشكلان أول معاهدتين شاملتين وملزمتين قانونا في ميدان حقوق الإنسان، ويؤلفان مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> لب القانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقةين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٣)</sup>،

وإذ تلاحظ أن دولا كثيرة أعضاء في الأمم المتحدة لم تصبح بعد أطرافا في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

(١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٢) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٣) A/50/472.

وإذ تشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإذ تؤكد من جديد أن كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية متلاحمة ومترابطة وأن تعزيز وحماية فئة من هذه الحقوق لا ينبغي مطلقاً أن يعنى الدول أو يحلها من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى،

وإذ تسلّم بالدور الهام الذي تضطلع به اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الانسان والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تحرب بتقديم التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الإنسان<sup>(٤)</sup> وتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الى الجمعية العامة،

وإذ ترى أن الأداء الفعال لهيئات المعاهدات المنشأة وفقاً للأحكام ذات الصلة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان له دور أساسي ومن ثم يمثل أحد الاهتمامات المستمرة الهامة للأمم المتحدة،

وإذ تلاحظ مع القلق الحالة الحرجة فيما يتعلق بالتقارير التي تخلفت عن تقديمها الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

١ - تعيد تأكيد أهمية العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان بوصفهما جزأين رئيسيين من الجهود الدولية الرامية الى تعزيز الاحترام والمراعاة العامين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢ - تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تفعل ذلك، وأن تنضم كذلك الى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ من العهد؛

٣ - تدعو الأمين العام الى تكثيف الجهود المنتظمة لتشجيع الدول على أن تصبح أطرافاً في العهدين والقيام، عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان، بمساعدة هذه الدول، بناء على طلبها، في التصديق على العهدين أو الانضمام إليهما والى البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ٤٠ (A/50/40).

٤ - تشدد على أهمية تقييد الدول الأطراف على أدق وجه بالتزاماتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبموجب البروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في الحالات التي ينطبق عليها ذلك؛

٥ - تؤكد أهمية تبادي الانتقاص من حقوق الإنسان بتقييدها، وتشدد على ضرورة الالتزام الدقيق بالشروط والاجراءات المتفق عليها للتقييد بموجب المادة ٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مع مراعاة الحاجة الى قيام الدول الأطراف بتقديم أوفى المعلومات قدر الإمكان في حالات الطوارئ، حتى يتسنى تقييم مبررات سلامة التدابير المتخذة في هذه الظروف؛

٦ - تؤكد أهمية أخذ المنظور المتعلق بنوع الجنس في الاعتبار على الوجه التام، أي ضرورة أخذ الاحتياجات المحددة للمرأة وحالتها في الاعتبار على الوجه التام لدى تنفيذ العهدين على الصعيد الوطني، بما في ذلك التقارير الوطنية، وفي أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٧ - تشجع الدول على أن تنظر في الحد من نطاق أي تحفظات تبديها فيما يتعلق بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وأن تكون أي تحفظات تبديها مصوغة على أدق وجه وفي أضيق نطاق ممكن، وعلى أن تكفل ألا تكون هناك تحفظات متعارضة مع موضوع الصك ذي الصلة والغرض منه، أو أن تكون مخالفة على نحو آخر للقانون الدولي؛

٨ - تشجع أيضا الدول الأطراف على أن تستعرض بانتظام أي تحفظات أبدتها فيما يتعلق بأحكام العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وذلك بغرض سحبها؛

٩ - تحيط علما مع التقدير بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان المقدمين الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين والخمسين؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير أيضا بتقريرى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها العاشرة والحادية عشرة؛

١١ - تعرب عن ارتياحها للطريقة الجادة والبناءة التي تؤدي بها اللجنتان مهامهما؛

١٢ - تدعو اللجنتين الى تعيين الاحتياجات المحددة للدول الأطراف التي يمكن تلبيتها عن طريق برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية لمركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة، مع إمكانية مشاركة أعضاء اللجنتين، حسب الاقتضاء؛

١٣ - ترحب بالجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سبيل تحقيق معايير موحدة في تنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتناشد سائر الهيئات التي تتناول المسائل المماثلة المتعلقة بحقوق الإنسان احترام هذه المعايير الموحدة على نحو ما عبرت عنه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في تعليقاتها العامة؛

١٤ - تحث الدول الأطراف على الوفاء في الوقت المناسب بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان حسبما يُطلب منها، وعلى استخدام البيانات المفصلة حسب الجنس في تقاريرها؛

١٥ - تحث أيضا الدول الأطراف على إيلاء الاعتبار على النحو الواجب، لدى تنفيذ أحكام العهدين، للملاحظات المبدأة لدى انتهاء النظر في تقاريرها من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

١٦ - تدعو الدول الأطراف الى إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص لنشر التقارير التي قدمتها الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على الصعيد الوطني، فضلا عن المحاضر الموجزة المتعلقة بنظر اللجنتين في هذه التقارير والملاحظات التي أبدتها اللجنتان لدى انتهاء النظر في التقارير؛

١٧ - تشجع مرة أخرى جميع الحكومات على أن تنشر بأكثر عدد ممكن من اللغات المحلية نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وأن تقوم بتوزيعها والتعريف بها على أوسع نطاق ممكن في أقاليمها؛

١٨ - تطلب الى الأمين العام أن ينظر في الطرق والوسائل الكفيلة بمساعدة الدول الأطراف في العهدين في إعداد تقاريرها، بما في ذلك عقد حلقات دراسية أو حلقات عمل على الصعيد الوطني بغرض تدريب المسؤولين الحكوميين القائمين على إعداد تلك التقارير، واستكشاف الإمكانيات الأخرى المتاحة في إطار البرنامج العادي للخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛

١٩ - تطلب أيضا الى الأمين العام أن يضمن قيام مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة بتقديم المساعدة الفعالة الى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تنفيذ الولاية المنوطة بكل منهما؛

٢٠ - تحت مرة أخرى الأمين العام على أن يقوم، آخذا في الحسبان اقتراحات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، باتخاذ خطوات حاسمة لزيادة التعريف بأعمال تلك اللجنة، وبأعمال اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٢١ - تطلب الى الأمين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، تقريرا عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك جميع التحفظات والإعلانات.

-----